

باب كراهة الاختصار في الصلاة

٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ. (ح)
قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَهَىَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ
مُخْتَصِّرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] الاختصار معناه: أن يضع الرجل يده على خاصرته، وذلك أنه ورد التعليل بأنه فعل اليهود، ورأينا كثيراً من الإخوة يضع يده اليمنى على اليسرى يسار الصدر، فأخذت أن يكون هذا نوع من الاختصار؛ لأنّه يضعه على خاصرته ويذّعون أنّ القلب محله هنا، وإذا وضعوا اليد على القلب يكون أحسن، وهذا استحسان لا وجه له، بل توضع اليد اليمنى على اليسرى في الوسط.

* * *

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة^(١)

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي: الْحَصَى-؛ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلُمْ فَوَاحِدَةً».

٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ أَتَهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

٥٤٦ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ.

[١] في بعض النسخ: (باب كراهة مسح الجبهة في الصلاة)، وأنسب الترجمتين لهذا الباب عندي: (كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة)^(١)، والمؤلف الإمام مسلم رحمه الله ما ترجم، الذي ترجم إما النووي رحمه الله أو من بعض التلاميذ الآخرين.

* * *

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢/٧٤) ط. العامرة.

٥٤٦ - (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسُوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا
فَوَاحِدَةً»^[١].

[١] هذا الأخير يبيّن ما سبق، وأن المراد بمسح الحصى في المسجد إذا كان الإنسان يصلّي، وكان مسجد النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم قد فُرش بالحصى، فإذا أراد الإنسان أن يسجد مسح الحصى من أجل التسوية، فنهى النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وقال: «إِنْ كُنْتَ لَابِدًّا فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»؛ لأنّه يحصل بها المقصود، ووجه الكراهة أو وجه النهي أنه من باب العبث في الصلاة، والعبث في الصلاة أقل أحواله الكراهة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أنه لا حرج أن يسوّي الإنسان موضع سجوده، وقد يُضطرّ الإنسان إلى ذلك أحياناً فيها لو كانت الأرض غير مستوية وكانت صلبةً، فلا بدّ من التسوية.
تنبيه: بعض الناس إذا سجّد على مكان فيه تراب أو دار نمل تجده يمسح مكان موضع جبهته ويُسجد، فهذا مثل ما ورد في الحديث عَبَث، بل هذا أهون من الحصى، هذا حتى لو سجد عليه الإنسان وانكبس فهو أهون من الحصى.

فإن قيل: يخشى أن يدخل في أنفه شيء، فيمسح حتى لا يدخل؟

فالجواب: أما إذا كان الإنسان ينفخ إذا سجّد فيمكن أن يدخل في أنفه، أما إذا كان نفساً عاديّاً فما أظنّ أنّ التراب يتطاير على أنفه؛ لكن على كل حال إذا

خَشِيَ فليس فيه مانع، حتى لو خشي وضع منديلًا على ذلك فليس فيه مانع.

٢ - يستفاد منه بفحوى الخطاب أنه لا بد من الاستقرار على السُّجود، فلا يكفي وضع الجبهة بدون أن يستقر؛ وهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو أنه سجد على فراش من قُطن أو صُوف غير مُلْتَبِد فإنه لا يجزئ حتى يُكْبِسَه ويستقر، ويؤيد هذا قول أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نصلِّي مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسَط ثوبه وسجد عليه^(١)، فدلَّ قوله رضي الله عنه: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته» على أنه لا يُبَدِّلُ مِن التَّمْكِين والاستقرار.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم (٦٢٠).

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٥٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَمَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^[١].

[١] البصاق في المسجد أيضاً من الأشياء المكرورة، فإن البصاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفتها.

وفي هذا الحديث إزالة ما يؤذى وإن كان ظاهراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَكَّ البصاق مع أنَّ البصاق ظاهر؛ إذ كل ما يخرج من الإنسان من غير السبيلين فإنه ظاهر إلا الدَّمُ فإن الجمود على أنه نِسْسٌ، وكذلك يستثنى مما يخرج من السبيلين الذي فإنه ظاهر على القول الراجح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ» يُحمل على الظاهر، وعُمُرُ كما أراد الله عز وجل أو كما أراد الرسول عليه الصلاة والسلام إذا كانت حدثاً؛ لكن كيف ذلك؟ فالكيف مجهول.

وастدل بهذا الحديث الحلولية من الجهمية وغيرهم، وقالوا: هذا يدل أن الله في الأرض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، ولكن هؤلاء من يتبعون ما تشابه منه، وهذا الحديث مُشتبهٌ، وعندنا نصوص مُحَكَّمة بِيَنَةٍ ظَاهِرَةٍ، وهي ثبوت علو الله عز وجل بذاته، وأنه فوق كل شيء، وهذه مُحَكَّمة، ولا يجوز لنا أن نَعْدِل عن المحكم إلى المشابه، بل الواجب أن

نَرَدَ المُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَنْ أَمَّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] أَيْ: مَرْجِعُ الْكِتَابِ، وَعَلَى هَذَا فَنِجمَعُ وَنَقُولُ:

الوجه الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صَفَاتِهِ، فَهُوَ قَرِيبٌ فِي عُلُوٍّ، عَلَيٍّ فِي دُنْوٍ، لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَالسَّبْعُ فِي يَدِهِ كَخَرَدَةٍ فِي يَدِ أَحَدِنَا^(١) فَهُوَ محِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يُقَاسِ بِخَلْقِهِ، وَهَذَا الجواب يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسَمَّى الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورِي: ١١].

الوجه الثاني: أَنْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَجْهِكَ وَكَوْنِهِ فِي الْعُلُوِّ، فَإِنَّكَ عِنْدَمَا تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ عِنْدَ غَرْوَبَهَا أَوْ شَرْوَقَهَا تَجِدُ أَنَّهَا قَبْلَ وَجْهِكَ مَعَ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ بَعِيدَةٌ عَنْكَ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُخْلُوقِ فَجُوازُهُ فِي حَقِّ الْحَالِقِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، وَأَهْمَ شَيْءٍ اعْتِهَادُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ الَّتِي يَتَبَعَّهَا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِي بَابِ الْأَحْكَامِ؛ لِيَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَشَبَّثُ بِالْمُتَشَابِهِ لِيَحْكُمُ بِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ فَهَذَا طَرِيقُ الزَّانِيْنِ، فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهُ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ الْبَصَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالْإِنْسَانِ يَصْلِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا يَبْصُقُ» وَعَلَّلَ «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ سُوءِ الْأَدْبُرِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَبْصُقَ بَيْنَ يَدِيهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَهُذَا فَالْقَوْلُ الْمَرْجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَنَّ بُصَاقَ الْإِنْسَانِ أَمَامَ وَجْهِهِ وَهُوَ يَصْلِي مَحْرَمًا، وَلَكِنَّ هُلْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٤٦/٢٠) مُوقَفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تبطل الصلاة به؟ الظاهر أنها لا تبطل؛ لأن المعنى يعود إلى شيء يتعلق بغير الصلاة، وهو سوء الأدب مع الله عز وجل.

فإن قال قائل: هل يقاس العطاس على البصاق، فإذا كان في الصلاة التفت يساراً؟

فالجواب: لا، لا يلتفت إذا عطس لأمور:

الأمر الأول: أن العاطس مأمور بأن يغطي وجهه بالرداء أو بالغترة، وليس بيديه؛ لأن هذا يكتم النفس.

الأمر الثاني: أن العطاس بغير اختيار الإنسان.

والأمر الثالث: أنه لا يلزم في العطاس أن يخرج منه شيء، ثم إذا عطس وخرج شيء فإنه يكون في الأرض، ولا يكون قبل الإنسان.

الأمر الرابع: أنهم يقولون من ناحية طيبة: إن الإنسان إذا التفت حال العطاس فهو خطر على أعصاب الرقبة، فلا يصح هذا القياس.

فإن قيل: هل يمكن فهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ»^(١) من هذا الحديث؟

فالجواب: لا أظن؛ لأن هذا أسفل فالساجد يسجد على الأرض.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/١٠٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم (٩٤٥)، والترمذني: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة مسح الحصى..، رقم (٣٧٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٠٢٧)، والنسائي: كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، رقم (١١٩٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ.
 (ح) [١] وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيسَةَ،
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: أَبْنَاءَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي
 فُؤَيْلِكَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبْنَاءَ عُثْمَانَ - . (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
 حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛
 إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكِ [٢] .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ؛ جَمِيعًا
 عَنْ سُفِينَانَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِينَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي
 قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَّاءٍ، ثُمَّ تَهَى أَنْ يَبْرُزَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ
 يَبْرُزُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى [٣] .

[١] الأحسن عند قراءتها أن تمدها؛ لأن (حا) مدودة فيها ألف.

[٢] يعني أن قوله: «في القبلة» يعني: في جدارها، فالإمام مسلم رحمه الله فسر قوله: «في القبلة» أي: في جدار القبلة كما هو لفظ الإمام مالك رحمه الله.

[٣] هذا فيه الإرشاد إلى أن يبرز الإنسان عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأو هنا يتحمل أنها للشك من الرواية، ويتحمل أنها للتنويه، وإذا دار الأمر بين كونها للتنويه أو كونها شكًا من الرواية فال الأولى حملها على التنويه؛ لأن الأصل

عدم الشك، والجمع ممكّن، فيمكن أن يكون له حالان: إما أن تكون عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وأنه يمكن أن يكون في المسجد وبصق عن يساره.

وإنما قال صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى»؛ لأن اليسرى أحق بالأذى من اليمنى.

فإن قال قائل: إذا كان في المسجد فكيف يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى؟

فالجواب: أما إذا كان آخر واحد في الصف من اليسار وكان جدار المسجد قصيراً فيمكنه أن يبزق عن يساره ويكون البصاق خارج المسجد، وأما ما عدا ذلك أو تحت قدمه اليسرى فهذا لا يمكن، ولكن يصُق في ثوبه ويحلّ بعضه بعض إذهاباً لصورته؛ لأن النفوس تكره أن ترى مثل ذلك.

وإذا كان في الوسط فلا؛ لأن إذا كان في الوسط فقد جاء الحديث: «البصاق في المسجد خطيئة»^(١)، فيدللها بثوبه.

* * *

٥٤٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي رُهَيْدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كَلَّا لَهُمَا
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

٥٤٩ - وَحَدَّثَنَا قُتْمِيْهُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسْنِ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطَأً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمَ فَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِ [١].

[١] في هذا الحديث ما يؤيد ما ذكرناه فيما تقدم: أنه يحرّم على الإنسان أن يتنخّع قبل وجهه وهو يصلّي؛ لأن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب مثلاً بتفّرّز منه كل إنسان: لو استقبلك رجل ثم تنخّع بين يديك! فهذا من سوء الأدب بلا شك، وإذا كان هذا الذي فعلته معه جباراً فإنه ربما يبطش بك ويعاقبك.

وفي هذا الحديث:

- ١ - حُسْنَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَاسِهِ الْخَفِيِّ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاضِعِ.
- ٢ - حُسْنَ تَوجِيهِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا يَمْتَنِعُ ذَكْرُ مَا يَحْوِزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَنَخَّعَ أَمَامَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَتَنَخَّعَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَعْنَا وَقُولُوا أَنْفُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلِمَا نَهَا مُهَمَّةُهُمْ عَنْ قَوْلٍ: (رَاعُنَا)

فتح لهم الباب المباح بقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾، وهكذا ينبغي للداعية إلى الله والموجّه لعباد الله أنه إذا ذكر لهم المنوع أن يذكر لهم المشروع والمباح حتى لا يُضيق على الناس، إذ تجد بعض الناس يتكلّم عن شيء محرم ويشدد في ذلك والناس محتاجون إليه حسبياً يدعون، لكنه لا يذكر لهم الباب الذي يخرجون منه، وهذا لا شكّ أنه نقص في الدعوة إلى الله عزّ وجلّ وتوجيه الناس.

٣- في هذا الحديث دليل على جواز فعل ما يستكره من أجل التعليم؛ يؤخذ من كون القاسم رحمة الله تفل في ثوبه من أجل التعليم، لكن قد يقول قائل: القاسم رحمة الله لا دليل في فعله، وذلك لأنّه من التابعين رحمهم الله وليس من الصحابة رضي الله عنهم؛ على أن الاستدلال بقول الصحابة فيه خلاف، فيقال: ما فعله القاسم رحمة الله يؤيده عموم الأدلة بأن باب التعليم لا يستحبّ فيه ما يستحبّ في غير باب التعليم، ألم تقل أم سليم رضي الله عنها: «يا رسول الله! هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟»^(١)، مع أن هذا شيء يستحبّ منه ولا تتكلّم به النساء، وربما يقصر عن الكلام فيه الرجال أيضاً.

فإن قال قائل: هل الأولى التّفل في المنديل أو في الثوب؟

فالجواب: في المنديل أحسن؛ لأنها في المنديل تختفي، يضعه الإنسان في جيده ولا يعلم عنه، لكن في ثوبه مشكلة لا سيما إذا كان الإنسان كثير البلغم، بعض الناس المصابين بهذا الشيء -نسأل الله لنا ولكم العافية- يخرج منه هذا الشيء دائمًا، فلا ينفع في هذا إلا المنديل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٥٥٠ - وَحَدَّثَنَا شَيْعَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تَحْوِي حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَرَازَادٌ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَنِي أَنْظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُزُ فِي بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَائِلِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»؛ المناجاة تبادل الحديث، فالمصلحي يتبادل الحديث مع الله عزَّ وجلَّ؛ لما ثبت في الصحيح من قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمْدَنِي عَبْدِي» إلى آخر الحديث^(١).

وفي ذِكر النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك حُثٌ على حضور الإنسان بقلبه وقلبه في الصلاة؛ لأنَّ اللَّهَ يعلم ما في قلبه، فلا يعلمنَ اللَّهَ منك الإعراض بالقلب عن مناجاته جل وعلا - نسأل اللَّهَ أَنْ يعيتنا وإياكم على ذلك -؛ لأنَّ أكثر ما يأْتِي الشَّيْطَانُ بالهُواجِسِ والتَّقْدِيرَاتِ والتَّفْكِيرَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا سَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الإنسان طار عنه كل شيء كأن لم يكن؛ لأن الشيطان يريد أن يفسد على الإنسان عبادته، وأفضل العبادة بعد الشهادتين هي الصلاة.

وأنا أقول لكم: انظروا عداوة الشيطان أهل الخير، تجد بينهم معاداة في كثير من الأحيان، وأهل الشر بينهم تكافف وتساعد؛ لأنهم يرضون الشيطان، وأهل الخير لو تكاففوالأغضبوا الشيطان، فلذلك يحرّش بينهم ويلقي العداوة بينهم من أجل ألا تكون لهم كلمة واحدة، فكلما رأى الشيطان إقبالاً من العبد على طاعة الله فإنه يهاجمه مهاجحة شديدة عظيمة -أعادنا الله وإياكم من شرّه-.

فإن قال قائل: هل هناك علاقة بين الخشوع وبين فضول الكلام؟

فالجواب: ليس فيه علاقة، الإنسان الذي يقوى على نفسه وعنه عزيمة يستطيع من حين أن يدخل في الصلاة أن يقطع جميع الهواجيس.

فإن قيل: قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» هل يفسر بقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»؟

فالجواب: لا، المناجاة غير مسألة: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، فالله يناجيه وهو قبل وجهه، يعني ليست هذه بدلاً عن هذه.

تنبيه: حتى في غير الصلاة لا يصدق الإنسان عن يمينه، بل يصدق عن يساره.

* * *

٥٥٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ؛ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا».

٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْخَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْخَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفَلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّفَلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^[١].

[١] لا تجوز النُّخامة في المسجد؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «خطيئة» والخطيئة إثم، وليس معنى قوله: «كفارتها دفنها» أنه يجوز أن تبصق ثم تدفن، لو كان كذلك لقلنا: يجوز للإنسان أن يفعل محظورات الإحرام ويُفدي، لكن المعنى إذا وقعت من إنسان فكفارتها دفنها، هذا إذا كانت تزول بالدفن، أما إذا كانت لا تزول بالدفن فإنه لا يكفي ذلك، لا بدًّ من مسحها حتى تزول إن كان على فراش أو كانت أيضاً في مكان لو دفنتها لم تُنزل؛ لأنه أحياناً إذا دفنتها فيها لو كان المسجد مفروشاً بالرمل إذا دفنتها يكون هذا أقبح؛ لأنه إذا وطع عليها القدم خرجت وصارت تلوث أكثر، فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن تدفن حيث لا يكون فيها أذية.

ويحاب عن كون الرسول عليه الصلاة والسلام دلكها بنعله^(١) أنه لا يتمكن من هذا، ولعله لم يكن رداؤه في تلك الساعة متيسراً وإنما فقد أرشدنا أنه يكون في الرداء (في الثوب).

وفي قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كفارتها دفنها» - يعني التفل - دليل على أنه تفل بمعنى البُزاق، أما التفل المجرد الذي ليس فيه إلا حبات من الرّيق أو

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٤) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

ذرّات من الرّيق فهذا لا يؤثّر على المسجد، بل المراد شيء يؤثّر لقوله صلى الله عليه وسلم: «كُفَّارٌ تُهَا دَفْنُهَا»، وهذه الذّرات اليسيرة لا تحتاج إلى دفن؛ لأنّها ليس لها جرم.

* * *

٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْنَاءَ الضَّبَاعِيِّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدَىٰ بْنُ مَيْمُونَ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَنْوَدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ» [١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْأَذَى يُهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ» يراد به كل ما يؤذى من حجر أو شوك أو ماء أو قشور بطيخ أو غير ذلك، وإذا كان إزالة هذا من محاسن الأعمال فإلقاء هذا في طريق الناس من مساوى الأعمال؛ وهذا يجب على الإنسان أن يتتبّعه مثل هذه المسألة وألا يلقي في أسواق المسلمين ما يؤذيهم.

وأما المساوى فالنُّخَاعَةَ تكون في المسجد لا تدفن، يعني -مثلاً- الذي بصدق ذهب ولم يدفنها، ثم مرّ بها واحد من الناس، نقول: يجب عليك أن تدفنهما أنت، فإن تركها الناس فهذا من مساوى الأعمال، وهذا دليل على أن دفن النُّخَاعَةَ في المسجد فرض كفاية؛ لأن الإثم يتعلّق بالجميع.

إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مَنْ يَنْظُفُ مِنْ فَرَّاشِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُلْ تَبْرُأُ الدَّمَّةَ إِذَا
تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ نَقُولُ: إِمَا أَنْ تَدْفُنَهَا أَنْتَ، وَإِمَا أَنْ تَخْبُرَ؟

الجواب: الثاني، كما قال العلماء رحمة الله فيها لو أطارت الريح إلى بيتك
ثوب جارك فهل يجب عليك أن تذهب به إليه أو يجب عليك أحد أمرين:
الذهاب به إليه أو إخباره؟

الجواب: الثاني، فإذا قلت: يا فلان، إن الثوب قد سقط على بيتنا فيكتفي؛ هو
الذي يأتي ويأخذه، وإن ذهبت به إليه فهو أحسن.

فائدة: الوزغة تقتل في المسجد وغير المسجد، لم تعلم شأن الوزغة أنها
كانت تنفس النار على أبيك إبراهيم عليه السلام؟^(١) هل يكون بينك وبينها يوماً
من الدهر صدقة؟! وهذا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل
الأوزاغ^(٢)، لكن إذا قتلتها وهلكت فأخرجها من المسجد، وإذا وسخت الجدار
فاغسله إذا كان يمكن غسله أو حُكِّه إذا كان لا يمكن غسله.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٨٣)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم..، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب الأمر بقتل الأوزاغ، رقم (٢٢٣٧) عن أم شريك رضي الله عنها.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنَبِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّى فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ^[١].

٥٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ يَحْمَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ، عَنِ الْجُنَاحِرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَتَنَحَّى فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى^[٢].

[١] في هذا دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أنَّ النُّخاعة ظاهرة؛ لأنَّها لو كانت نجسةً ما دلَّكَها بنعله، وهو قد خلع نعله لما أخبره جبريل عليه السلام بأنَّ فيهما أذى^(١).

المسألة الثانية: مشروعية الصلاة بالنعال لقوله رضي الله عنه: (فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ).

المسألة الثالثة: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة؛ لأنَّ الدَّلْك بالنَّعْل يحتاج إلى حركة.

[٢] وهذا يؤيد قوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» حيث كان يدلَّكَها بالنَّعْل اليسرى.

* * *

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

باب جواز الصلاة في النعلين

٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذا أيضاً كما سبق يدل على مشروعية الصلاة في النعل، وقد ورد الأمر بذلك، أي: بأن يصلى الإنسان في نعليه خالفة لليهود^(١)، ولكن بشرط لا يدخل المسجد حتى ينظر في نعليه، فإن رأى فيها أذى مسحه وإنما يصل وهو لم يستبرئ النعلين.

ثم إنه قد يقال في وقتنا الحاضر لما كانت المساجد مفروشةً: لو صَلَّى في نعليه لزم من ذلك مفسدة قد تكون أرجح من المصلحة، وهو أن هذا الفراش يتلوّث بما قد يكون عالقاً في النعل من أذى.

ثم إنه في إحدى السنوات الماضية حثتنا الناس على الصلاة في النعلين يوم الجمعة، وبدأنا نصلى في نعلين، فبدل ما كان الناس يحترمون المسجد ولا يدخلون في النعال صاروا يدخلون في النعال، وإذا وصلوا إلى الصف خلعوا النعلين، فانقلبت المسألة، فرجعنا عن قولنا وفعلنا؛ لأنه ليس فيه فائدة، ويمكن للإنسان

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

أن يدرك السنة بأن يصلِّي في نعليه في بيته؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال: (في المسجد)، يعني لم يقيدها بالمسجد.

مسألة: هل ثبت في السنة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قدم المسجد يأتي حافياً؟

فالجواب: لا، ثبت في السنة أنه كان ينهى عن كثرة الإرْفَاه ويأمر بالاحتفاء أحياناً سواء في المسجد أو غير المسجد^(١).

مسألة: النبي عليه الصلاة والسلام أُخْبِرَ بِأَنَّ نَعْلَيْهِ كَانَ فِيهَا قَذَرَ^(٢)؛ فكيف يدرِّي الذي يصلِّي في نعلين عن ذلك؟

فالجواب: الأصل الطهارة، وأنها ليس فيها شيء.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٢)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثرة الإرْفَاه، رقم (٤٦٠)، عن فضالة بن عُبيدة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرّيجه (ص: ٣٩٤).

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٥٥٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَمِيسَةِ لَهَا أَعْلَامٌ؛ وَقَالَ: «شَغَلَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَأَذْهَبُو إِلَيْهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُوْنِي بِأَنِيجَانِيَّهُ».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْخَمِيسَةِ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمَهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُو إِلَيْهِ الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَتُوْنِي بِأَنِيجَانِيَّهُ؛ فَإِمَّا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي» [١].

[١] في هذا الحديث: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْخَمِيسَةِ»؛ والخميسة ثوب معلم (له أعلام)، فنظر عليه الصلاة والسلام إليها فشغلته، وفي لفظ: أنه نظر إليها نظرة واحدة فشغلته^(١)، فأمر أن يذهب بها إلى أبي جهم، وأن يؤتى بأنيجانته.

* * *

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣).

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ حَمِيصَةُ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغِلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءَ لَهُ أَنْجَانِيًّا^[١].

[١] إنما تكره إذا كان يشغله، أما إذا كان لا يشغله فإنه لا يكره؛ ويؤخذ من هذا أنَّ كُلَّ ما يُشغل الإنسان عن صلاته فإنه مكره.

* * *

باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين

٥٥٧ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»^[١].

[١] هذا أيضاً من الأشياء التي يُطلب من الإنسان أن يتخلّى عنها، إذا حضر العشاء فإن النفس تتعلق به وتشتهيه وتشتغل به عن الصلاة؛ وهذا أمر النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، حتى وإن أقيمت الصلاة، يعني لو أقيمت الصلاة وقدم العشاء فتَعَشَّ، وهل له أن يشبع أو يأخذ بقدر ما يسد تعلقه؟

الجواب: الأول، يعني له أن يشبع وألا يقوم حتى يقضي نهمته منه.

فإن قيل: الإنسان أحياً قد يقضي نهمته بلقمة أو لقطتين، فما هو الأولى: أن يأكل بقدر قليل أو أن يشبع؟

فالجواب: له أن يشبع له؛ لأن الرُّخصة عامَّة.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل طعامه في وقت الصلاة، لكن لو أنها صدفَت المسألة، أما كونه يجعل الغداء أو العشاء دائِماً ينشغل به عن الصلاة فهذا غلط.

وفي هذا الحديث إشارة إلى وجوب الخشوع في الصلاة، بأن يكون الإنسان حاضر القلب لا يتعلّق قلبه بغير الصلاة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم

رَّخْص في ترك الصلاة مع الجماعة من أجل إذهب ما يُشغِل، وقال بعض أهل العلم رحهم الله: إن الخشوع لا يحب، وأنه لو استولى الوسواس على أكثر الصلاة أو على الصلاة كلها فإنها لا تبطل؛ احتجاجاً بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا» إلى آخره^(١) قالوا: وهذا دليل على أنه لا تبطل صلاته.

وفي هذا أيضاً إشارة إلى أنَّ ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، فهنا الخشوع في الصلاة أمر يتعلق بذات العبادة، وإقامة الجماعة أمر خارج عن ذات الصلاة، ولهذا روعي ما يتعلق بذات الصلاة فقدم على ما يتعلق بأمر خارج منها، وهذه قاعدة معروفة عند العلماء رحهم الله: أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، سواء كان من صفاتها أو من زمانها أو من مكانها، ولهذا نهي أن يصلِّي الإنسان بحضور الطعام أو وهو يدافِعُ الأخْبَثَانَ^(٢)، وإن تأَخرَ في الصلاة عن أول الوقت، وقال العلماء رحهم الله: إن الإنسان إذا كان يطوف ودار الأمر بين الرَّمَلِ معَ الْبَعْدِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَسْيِ وَالدُّنْوِ مِنَ الْكَعْبَةِ الرَّمَلُ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ.

فإن قال قائل: هل يدل الحديث على أن الجماعة ليست واجبة؟

فالجواب: هذا لا يدل على أنها ليست بواجبة، لكن يدل على أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بأمر خارج، فإنك إذا تركت الطعام بعد أن قُدِّمَ ونفُسُكَ متعلقة به فسوف تنشغل في صلاتك، والانشغال في الصلاة يؤثر عليها.

(١) تقدم تخربيجه (ص: ٣٥٨).

(٢) يأتي إن شاء الله (ص: ٤٠٢).

٥٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قَرُبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^[١].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، وَحَفْصٌ، وَوَكِيعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمُثْلٍ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

٥٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُوبَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِنَحْوِهِ.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» يشمل أن لا تتعشى أصلًا أو أن تبدأ ثم تقوم قبل أن تنتهي.

تنبيه: تجد بعض الناس يحملون هذا الحديث على رمضان، وهذا ليس بصحيح بل هو عام؛ لأن رمضان شهر من اثني عشر شهرًا من السنة، فكيف يحمل على الشيء النادر؟!

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثُ أَنَا وَالقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَّهَانَةً، وَكَانَ لِأُمٍّ وَلَدِي؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ، هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ؛ قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَقِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ عُذْرًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^[١].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -؛ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزَرَةَ الْقَاصِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتَيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، والأختنان هما البول والغائط، وأفاد لفظ: «يُدَافِعُهُ» أنه محصور جدًا، وليس مجرد أن يحس بالحصار يتخلّف عن الصلاة، لكن إذا كان يدافعه بحيث يكون كالرجل الصائل الذي يدافعه من صالح عليه فهذا لا يصلّ. فإن قال قائل: عذر في ترك الجماعة بذلك واضح، لكن هل يعذر في الوقت بحيث نقول له: اذهب واقض حاجتك ثم صلّ وإن خرج الوقت؟ فالجواب: في هذا للعلماء رحمة الله قولان: القول الأول: أنه لا يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها من أجل هذا بخلاف الجماعة.

والقول الثاني: أنه يعذر، والثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إن هذا -أعني: مدافعة الأخرين- يقتضي أن يغفل غفلةً تامةً عن الصلاة، وتكون الصلاة كأنها أفعال مجردة ليس لها لب.

لكن الاحتياط أن يتصرّف ويصلّي؛ لأن إخراجها عن وقتها من كبار الذنب لا بعذر معلوم ينجي الإنسان من السؤال يوم القيمة.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان صلّى وهو محصور -يعني: يدافعه الأخرين- فإنه لا صلاة له لعموم حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا صَلَاتَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

فالجواب: لا شك أن حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا صَلَاتَةَ» يعني: لا تصلّ، وهذا هو الظاهر، ولكن مع ذلك نقول: إذا غلت المدافعة على أكثر الصلاة حتى لا يعلم ما يقول فالقول بأنَّ الصلاة تبطل مبنيًّا على القول بوجوب الخشوع.

وإن قيل: إذا كان الذي بحضور الطعام إمامًا فهل له أن يترك الإمامة؟

فالجواب: يأكل، ولكن ينبغي أن يرسل إليهم من يقول لهم: هل تصبرون أو نصلّ؟

* * *

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها^(١)

٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِى، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَزْوَةِ خَيْرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، قَالَ زُهَيرٌ: فِي عَزْوَةِ خَيْرٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: خَيْرٌ^(٢).

[١] في بعض النسخ: «نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد»، وفي نسختي: «نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها»^(١).

[٢] هذا أيضاً فيه نهي الإنسان أن يحضر المساجد وقد أكل من الثوم، وذلك لكراهة ريحه، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم^(٢)، وبيوت الله فيها ملائكة؛ ومثله البصل؛ ومثله ذو الرائحة الكريهة، ومثله من به صُنان، وهو الرائحة الخبيثة التي تبعث من الإبط أو أحياناً من الأنف، ويقاس الدخان على ذلك، إذا كان شارب الدخان له رائحة كريهة فإنه لا يجوز أن يحضر المسجد؛ لأنه يؤذى الملائكة و يؤذى المصلين، و لهم أن يخرجوه من المسجد.

فكل ذي رائحة كريهة فإنه لا يحل له أن يقرب المسجد وهي فيه هذه الرائحة حتى يذهب الريح؛ لأن ذلك يؤذى الملائكة و يؤذى المصلين، و كم من أناس قطعوا صلاتهم؛ لأنه صفت إلى جانبهم من له رائحة كريهة.

(١) ينظر: « صحيح مسلم » (٢/٧٩ ط. العammerة).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ، رقم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

ولكن يقال: إذا كان الإنسان يأكل هذا باستمرار فهل يعني ذلك ألا يصلى مع الجماعة أبداً؟

نقول: نعم؛ ولو تخلف مدئي الدهر؛ لأنَّ التخلف هنا ليس رُخصة، بل هو كفُّ أذى، والأذى سوف يحصل متى حضر إلى المسجد؛ نعم، لو أنه أكل من أجل أن ينکف عن المسجد لكان حراماً، ولهذا نقول: المسافر يسافر في رمضان ويغترِّ مع أن السفر مباح والغطر حرام إلا إذا نوى بالسفر الإفطار فإنه يكون إفطاره حراماً عليه، ويكون السفر أيضاً حراماً؛ ولهذا لا يقصر فيه ولا يتراخَّص بـرُخص السفر.

فإن قيل: لماذا لا نطبق قاعدة: ما يؤدي إلى حرام فهو حرام؟

فالجواب: هذا أصله حلال، الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما قالوا: إنها حرمت قال: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)، نصَّ على هذا.

فإن قيل: يضع لثاماً مثلاً على فمه؟

فالجواب: ولو وضع لثاماً فإنه لا ينفع ولا يفيد.

ولو قيل: بعد تقدم الطلب الآن هل هناك ما يذهب رائحته؟

فالجواب: فيه أدوية.

فإن قيل: هل نقول: من أكل ثوماً وله الاستطاعة أن يشتري مزيلاً فإنه يلزمته أن يشتري؛ لأنَّ ما يكون واجباً فإن سببه يكون واجباً؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ، رقم (٥٦٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فالجواب: لا بأس، هذا ليس فيه إشكال إذا كان يمكن إزالته، لكن حتى لو أمكن إزالته من الفم يبقى التَّجْسُؤُ والنَّفَسُ، وإذا تجشأ لم يمكن إزالة الرائحة، لكن على كل حال ممكن أن يقال: إذا ذهبت رائحة الفم فإنه إذا أحس بالتجشؤ يمكن أن يتلثم، وإذا تلثم خفت الرائحة.

يقال: إن الثوم فيه بلاء آخر، وهو أَنَّ الإنسان إذا عَرِقَ خرجت الرائحة مع العرق، ومن يتخلص من هذا؟!

تنبيه: إذا قُدِرَ أَنَّ جميع أهل مسجد أكلوا البصل، فإنهم لا يحضورون إلى المسجد؛ لأنهم حينئذ يؤذنون الملائكة في المسجد؛ لكن يقال: إذا صلوا جماعة في البر مثلاً وكلهم أكلوا بصل أو ثوم فنقول: لا بأس.

* * *

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبَنَ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي: الثُّومَ [١].

[١] وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مساجِدَنَا» دليل على أن التحرير ليس خاصاً بالمسجد النبوي كما قاله بعضهم، وأنه عامٌ في كل مسجد؛ لأن «مساجِدَ» جمع و«نَا» جمع، فيكون المراد عموم مساجد المسلمين.

* * *

٥٦٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَّسُ عَنِ الثُّومِ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصْلِي مَعْنَا»^[١].

٥٦٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا -عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

[١] هذا أيضًا فيه فائدة؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَا يَقْرَبَنَا»، وهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان يتأنّى بذلك، أما لو كانوا كلهم يأكلون البصل والثوم فبعضهم لبعض مساوٍ، لكن إنسان أكل بصل أو ثوم أو فيه رائحة كريهة يأتي عند الناس ويجلس معهم نقول: لا، لا تفعل؛ لأن هذا يؤذى.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عما يؤذى بالريح فما بالك بمن يؤذى بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك؟! يكون من باب أولى.

والمقصود بالثوم النَّيءُ، أما المطبوخ فلا يضر، وسيأتينا إن شاء الله^(١).

* * *

(١) في خطبة عمر رضي الله عنه (ص: ٤١١).

٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَهَى فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».»

٥٦٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ: وَزَعَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا^[١] وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَبِي يَقْدِيرِ فِيهِ حَضَرَاتٍ مِّنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبَقُولِ؛ فَقَالَ: «قَرْبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ ! فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^[٢] .

٥٦٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومَ»؛ وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».»

[١] قوله: «فَلَيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» - «أَوْ» هنا للشك، هل قال: «فَلَيَعْتَزِلْنَا» أو: «لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»؟ وسبق أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلَا يَقْرَبَنَا»، «وَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

[٢] قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» أي: الملك، أما الله عزَّ وجلَّ فكلُّ يناجيه، كُلُّ مصلٌّ فهو يناجي الله.

٥٦٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ: الثُّومَ - فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ.

٥٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقُدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ تَعْدُ أَنْ فُتَحَتْ خَيْرٌ فَوَقَعْنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ حِيَاجُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُخِنَّا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرْمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا»^[١].

[١] في هذا دليل على ورع النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يُحرّم ما أحل الله، وإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فما بالك بمن دونه؟ وقد صار بعض الناس يحلّل ويحرّم كما يشاء، متى استنكر الشيء قال: هذا حرام، ومتى جاز له الشيء قال: هذا واجب مؤكّد، وهذا لا شكّ أنه من التّعدّي على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي» فكيف بغيره؟!

وفي هذا دليل على أن نهي الأول الذي سبق أنه نهى عن أكل البصل والكراث أنه ليس نهي كراهة شرعية؛ لأنها من حيث الشرع حلال، لكنها كراهة من أجل كراهة ريحها فقط.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُطَّابِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةَ بَصَلٍ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ - فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحِنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا البَصَلَ، وَأَخَرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يمنع الإنسان من يجالسه إذا كان على حال يكرهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين في الحديث الذي قبل هذا أن البصل ونحوه ليس حراماً، لكنه يكره ريحه، فإذا كان أنساً فيهم رائحة تكرهها فلا بأس أن تمنعهم من حضور مجلسك كما أنه لا بأس أن تقوم أنت عنهم، ولا يقال: إن في هذا تكبراً؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحمل ما لا يطيق.

مسألة: يُخرج الذي فيه الرائحة الكريهة؛ لأنه وإن لم يؤذ الأدمي آدى الملائكة، وهذا كان الصحابة يخرجون من أكل البصل والثوم ونحوهما إلى البعير ويُبعدونه عن المسجد، لكن لو فرض أن الإنسان ما يتمكن من ذلك وصل إلى جنبه من له رائحة كريهة يصل أو ثوم أو بخر أو صُنان وعجز أن يصلى فله أن يقطع الصلاة ويدهب إلى الجانب الآخر.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَطَبَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَ فِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَحَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي ضَيْعَ دِينِهِ وَلَا خِلَافَةَ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبُتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرُونَ الْضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدُعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَاعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةِ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْبَاطُ النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيُمْتَهِنُهُ طَبْخًا».

٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ

شَبَابَةَ بْنِ سَوَارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ^(١).

[١] هذا حديث عظيم تكلّم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حياته، خطب يوم الجمعة، فذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما جرى في أيامه وسيرته صلوات الله وسلامه عليه، وذكر كذلك أبا بكر رضي الله عنه، والمزادثي على عهدهما وعصرهما.

ثم أخبر رضي الله عنه أنه رأى في المنام أن ديكًا نقره ثلات نقرات، وأول ذلك بأنه حضور أجله رضي الله عنه، وكأن هذه النقرات تمثل ثلاثة أيام، ثم ينقر النقرة الأخيرة، وذلك على يد الخبيث المجوسي أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ» يعني: يقول: أجعل لك خليفة، لكنه رضي الله عنه لم ير ذلك، ولعله أشكل عليه من الحق الناس بالخلافة من كانوا في عهده، والإنسان إذا أشكل عليه الأمر يجب أن يتوقف فيه وألا يقدم بشيء؛ لأن الإقدام على شيء لم تتعين مصلحته ولو ظنًا خطأ، لا سيما في هذا الأمر العظيم، وهو خلافة المسلمين، لكنه قال رضي الله عنه: «وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيَّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وصدق رضي الله عنه أن الله لن يضيّع دينه، ولن يضيّع الخلافة للأمة الإسلامية؛ لأنه لا بدّ للأمة من قائد، ولو لم يكن قائد ل كانت الأمة فوضى لا زمام لها ولا خطام، وهذا قيل:

.....
لَا يَضْلُّ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاهُ لَهُمْ^(١)

(١) هو للأقواء الأودي. ينظر: «روضة العقلاء» لابن حبان (ص: ٢٧٠)، «العقد الفريد» (١/١١).

حتى البهائم لا يُبَدِّلُها من قائد أمير يقودها، كما يشاهد ذلك الصيادون الذين يصطادون الطيور ويصطادون الظباء وما أشبهاها، يجدون أن لكل طائفة قائداً يقودها، وهذا يحرضون على أن يصطادوا القائد حتى تفرق هذه الطائفة وينقدرون عليها بسهولة.

المهم أنه رضي الله عنه توقع أن الله لا يضيع أمر الأمة، ووقع الأمر كما توقعه رضي الله عنه، فإن الخلافة لم تبق إلا مدة يسيرة حتى استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «فَإِنْ عَجَلْتِ بِي أَمْرٍ» يعني: إن مات رضي الله عنه «فَالخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وأشار إليهم لحضورهم، وفي «الحاشية» يقول: هؤلاء الستة هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم^(١)، هؤلاء الستة الأمر شوري بينهم، يختلفون على المسلمين من يتفق رأيهم عليه، ولم يجعل لبنيه شيئاً منها مع صلاح عبد الله رضي الله عنه وفقهه، لكنه رأى أن إبعادها عنهم أولى وأحرى لثلا يسن في الإسلام أمراً يتبعه الناس عليه، ولكنه رضي الله عنه جعل لعبد الله بن عمر رضي الله عنها لفضله وإمامته وعلمه جعل له حضوراً، أي: أذن له أن يحضر مع هؤلاء الستة، لكن ليس له من الأمر شيء.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَفْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٨١ / ٢) ط. العammera.

الضلالُ» عَلِمَ أَنْ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ -يَعْنِي: أَمْرَ الْخِلَافَةِ- وَيَرَوْنَ أَنْ فَلَانًا وَفَلَانًا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ؛ وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ لَيْسُ عِنْدَهُمْ فَقَهَ فِي الدِّينِ، وَلَيْسُ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ قَدْ وَقَرَّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَلَذِكَ يَطْعَنُونَ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّافِضُونَ مَثَلًا، يَعْنِي جَاءَ عَلَى إِثْرِهِمُ الرَّافِضُونَ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هُؤُلَاءِ ظُلْمَةٌ فَسْقَةٌ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَصْرَحُ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لَأَنَّهُمْ غَصَبُوا الْخِلَافَةَ مِنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ رَأَيْتُ بَعْضَ الرَّوَافِضَ قَوْلًا يَكْفُرُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةُ كُفَّارٌ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ مَكَّنَ هُؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ مِنَ الْكُفْرِ، وَمُمْكِنُ الْكُفْرِ كَافِرٌ، فَمَا بَقَى أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْخِلَافَاءِ الرَّاشِدُونَ كُلَّهُمْ كَافِرًا فَمِنَ الَّذِي يَكُونُ مُسْلِمًا؟!

وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ» أَيْ: جَعَلُوهُمْ يَطْعَنُونَ فِي الْخِلَافَةِ وَيَخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ، «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَّارُ الضَّلَالُ» وَصَفْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: كُفَّرٌ، وَالثَّالِثُ: ضَلَالٌ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِي الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ عَدُوَّ اللَّهِ، وَقَالَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ حَكِمْتُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟ إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحْقُونَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ عَدُوُّ اللَّهِ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَكَفِى بِذَلِكَ شَهَادَةً أَنْ يَشَهَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هُؤُلَاءِ بِالْعِدَاوَةِ اللَّهِ وَالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ أَمَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَقُومُوا هَيْبَةً لِعُمُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَوْفًا مِنْ سُطُوتِهِ؟

فالجواب: هذا كذب، عمر رضي الله عنه كان وقافاً على كتاب الله لا يتعداه أبداً، حتى إن امرأة من النساء - قد تكون عجوزاً أو غير عجوز - اعترضت عليه وقبل، وهو من أشد الناس وقوفاً على كتاب الله عز وجل، لو كان ما وصف به هؤلاء مشكلاً على الصحابة رضي الله عنهم لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا غير صواب، لكنه صواب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. والحرار أضلُّ البهائم وأبلدُها؛ ولهذا يضرب فيه المثل في البلادة، قال الله تعالى: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥].

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ»، سبحان الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئاً أهم عنده من الكلالة مع أنه قد تحمل شؤون المسلمين كلها، وليس عنده أهم من الكلالة، وهي حكم فردي في مسألة فردية، لكن يريد أن يفهم كلام الله، وألا يبقى له آية من كتاب الله إلا وقد فهمها، فليس الشأن في أن يعطي هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن يفهم شيئاً من كلام الله، فانظر إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم كتاب الله عز وجل، هذا الخليفة الراشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يدير شؤون المسلمين هذه الإدارة التي يُضرب بها المثل يقول إنه ما ترك شيئاً أهم عليه من الكلالة، لم يفهمها.

وقد راجع رضي الله عنها فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مراجعة، يقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» الله أكبر! سائل ومجيب كلامهما يغليظ للأخر إغلياظاً ما سبق مثله، هذا يراجع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والنبي